الذكر المشروع عند لبس الثوب

الأحاديث الواردة في الذكر المستحب عند لبس الثوب على نوعين :

النوع الأول : أحاديث تخصص الذكر المستحب عند لبس الثوب الجديد :

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه ، إما قميصا أو عمامة ، ثم يقول : اللهم لك الحمد ، أنت كسوتنيه ، أسألك من خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له ) رواه أبو داود وصححه الألباني

النوع الثاني : أحاديث مطلقة ، لم تقيد استحباب الذكر عند لبس الثوب " الجديد " فقط ، بل عند لبس أي ثوب :

عن معاذ بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه)

رواه أبو داود وصححه الألباني . وقد بوب البيهقي على الحديث في " شعب الإيمان " بقوله : " فصل فيما يقول إذا لبس ثوبا " انتهى. هكذا مطلقا من غير تقييد بالجديد .

هذا وفي بعض الكتب التي تنقل الحديث إضافة قيد ( ثوبا جديدا ) والغالب أنها زيادة ليست من أصل هذا الحديث ، فقد تم الرجوع إلى أكثر الكتب الأصلية التي أخرجته فلم يذكر فيها هذا القيد.

الإسلام سؤال وجواب